وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

إعداد الطالبة:

سهام نايلي

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

حورية لشهب

السنة الجامعية : 2016 –2017

شكر وعرفان

إلى الأستاذة الدكتورة لشهب حورية أستاذتي المشرفة إلى أعضاء لجنة المناقشة و كل أساتذتي .إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد و إتمام هذا البحث.

قائمة المختصرات

1/ق.ج:قانون الجمارك الجزائري.

2/ق.م:قانون المدني الجزائري.

3/ق.ع:قانون العقوبات.

4/ ق أ م أ . قانون الإجراءات المدنية والإدارية

5/ ق أ ج . قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية المتجهة نحو اقتصاد السوق خاصة أنها تتبنى الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي بحيث أصبح من الضروري تغيير آليات النظم الاقتصادية القديمة التي كان يسير بها الاقتصاد الوطني في العقود السابقة بحكم القيود التي كان يفرضها الاقتصاد الموجه للدولة إلا أن هذا التغيير يتطلب مواجهة الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني و تحطم كيانه و من اخطر هذه الجرائم جريمة التهريب التي عرفت تفشي واضح داخل المجتمع الجزائري نظرا للجوء بعض المتعاملين لطرق ملتوية لتحقيق الربح السريع و الحفاظ على مكانتهم في السوق و هذا ما يجعل من الصعب حصر جميع الآثار السلبية الناجمة عن هذه الآفة في شتى الميادين إلا انه يمكن القول آن من هذه الآثار تفشي السوق السوداء على حساب المنافسة الشريفة و التجارة المشروعة و هذا ما يؤدي بدوره إلى الإخلال بالخزينة العمومية و على الأخلاق و الصحة العمومية من جهة أخرى.

و هنا يأتي دور مصالح الجمارك التي تعتبر الدرع الواقي للاقتصاد الجزائري من خلال مكافحة هذه الآفة و القضاء على ما تخلفه من آثار في المجتمع الجزائري ذلك بالتطبيق الصارم لقانون الجمارك بما يتضمنه من نصوص و مواد تجرم كل فعل مضر بالاقتصاد و الوطن و كذلك الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/8/23 و المتعلق بمكافحة جريمة التهريب .

إلا أن هذا التطور الملحوظ للجرائم الجمركية و تنوعها و توسع مجالاتها عبر كافة التراب الوطني كشف عن نقائص كبيرة في الأساليب المتبعة لردعها مما أدى بمصالح الجمارك إلى تدارك هذا النقص من خلال تفعيل آليات التعاون مع القطاعات الأخرى و كذالك تفعيل آليات المتابعة حيث أن الجريمة الجمركية تحضي باليتين للمتابعة :المتابعة القضائية و المتابعة الإدارية المتمثلة في المصالحة الجمركية و التي تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوتين الجبائية و العمومية .

و تعد الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة ذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 و المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم

للأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 2/265 و التي تنص على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية و قد أولى قانون الجمارك عناية خاصة للمصالحة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية و التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني و ما يترتب عليها من نتائج تثري الخزينة العمومية للدولة .

و الصلح كأسلوب متميز لإنهاء النزاع يعرفه المجتمع الإسلامي منذ القدم و شجع على العمل به في مختلف المعاملات و ذلك انتهاجا لما حث عليه ديننا الحنيف في قوله سبحانه و تعالى"و الصلح خير"

و لذلك و إدراكا منا بأهمية الموضوع المتمثلة في كون المصالحة الجمركية اداة فعالة للتحصيل حيث تسعى ادارة الجمارك من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني .

سنحاول بكل ما أتيح لنا من وسائل معرفية دراسة موضوع المصالحة الجمركية من جميع النواحي و ما ينتج عنها بالنسبة لأطرافها من جهة و ما يعود على الدولة من جهة أخرى و هي الأهداف المرجوة من بحثنا هذا.

و يعود اختيارنا لموضوع المصالحة الجمركية لأسباب موضوعية تتمثل في كون المصالحة الجمركية من اهم مواضيع الساعة نظرا لمواكبتها للتغييرات الحاصلة في الامور الاقتصادية اما الاسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في التطلع وإثراء المكتسبات والميل الشخصي

حيث أولى الجزائري عناية خاصة بالمصالحة الجمركية عن طريق قانون الجمارك و ما تضمنه من مواد تنص عليها كذلك النصوص التنظيمية التي تضبطها في مختلف المراحل و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول :

-مامدى فاعلية تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

-و لقد ارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إتباع المنهجين الوصفي و التحليلي .

إن اعتمادنا على المنهج الوصفي راجع إلى طبيعة موضوع البحث محل الدراسة و الذي يعتمد بدوره على المواد القانونية و الأحكام المتعلقة بالمصالحة الجمركية من قرارات و مناشير و بذلك فالمنهج الوصفي هو الأمثل لسرد هذه المواد و الأحكام .إضافة إلى ذلك استعنا بمزايا المنهج التحليلي من خلال أسلوب المقارنة في بعض من جزئيات موضوع البحث محل الدراسة

كما قسمنا موضوع البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول منه إلى ماهية المصالحة الجمركية و الفصل الثاني إلى عوارض و أثار المصالحة الجمركية و بطلانها .

فـــــــــهرس

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....أ-ج.

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية الجمركية 7

المبحث الأول: مفهوم وأشكال المصالحة الجمركية وتطوره.....9

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 9

الفرع الأول : في التشريع الجزائري..... 9

الفرع الثاني : في القانون المقارن 12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية..... 13

المطلب الثاني: اشكال المصالحة الجمركية.....18

الفرع الاول :المصالحة المؤقتة.....18

الفرع الثاني :المصالحة النهائية..... 18

الفرع الثالث :الاقرار بالنزاع(الادعان)..... 19

المطلب الثالث: تطور المصالحة الجمركية..... 20

الفرع الاول: فترة ما بعد الاستقلال..... 19

الفرع الثاني: فترة ما بعد 2005..... 21

المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية..... 21

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 22

الفرع الاول: الاستثناءات بموجب القانون 22

الفرع الثاني: الاستثناءات بموجب نصوص تنظيمية..... 24

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية..... 25

الفرع الاول :بالنسبة للمخالف..... 25

الفرع الثاني :بالنسبة للجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة الجمركية..... 28

المطلب الثالث: الاشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة الجمركية..... 31

الفرع الأول :بالنسبة لممثلي ادارة الجمارك..... 31

الفرع الثاني: بالنسبة للاشخاص المرخص لهم التصالح مع الادارة..... 38

المبحث الثالث : مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية..... 42

المطلب الأول: المبررات العملية..... 42

المطلب الثاني: المبررات الاقتصادية..... 43

الفصل الثاني: عوارض وآثار المصالحة الجمركية وبطلانها.....46

المبحث الأول: الطعن السلمي..... 46

المطلب الأول: الطعن القضائي.....47

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية 50

المطلب الأول: آثار المصالحة تجاه طرفيها..... 50

الفرع الأول :أثر الانقضاء..... 51

الفرع الثاني :أثر التثبيت..... 54

المطلب الثاني: أثار المصالحة اتجاه الغير.....56

الفرع الأول :عم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية.....57

الفرع الثاني :عدم تضرر الغير بالمصالحة الجمركية 59

المبحث الثالث: بطلان المصالحة الجمركية 60

المطلب الأول: أسباب البطلان 60

الفرع الأول : عدم اختصاص ممثل الادارة وعدم أهلية الشخص المتصالح معها 61

الفرع الثاني : توفر أحد أسباب بطلان العقد (عيوب الرضا).....61

المطلب الثاني: مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء 66

الفرع الأول : الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني..... 66

الفرع الثاني : الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري 68

الخاتمة 70

قائمة المراجع **71**

الفهرس

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية

يعتبر قطاع الجمارك احد أهم القطاعات المالية جباية للجزائر ، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للخزينة العمومية إذ تساهم بحوالي % 25 من الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية.

إذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع فليس هو السبب الوحيد إذ هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي نذكر منها على وجه الخصوص حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد وقد يكون الغرض من الحماية تحقيق أهداف اجتماعية ،سياسية ، ثقافية ، خلقية ، أو صحية.

ينجم عن العمل الذي تقوم بها إدارة الجمارك نزاعات بينها وبين الأشخاص والمتعاملين الاقتصاديين والأصل في إنهاء هذه المنازعات التي تنشأ عن طريق مخالفة القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها و التي يتم خرقها من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين هي إحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم طبقا لأحكام القانون الجمركي .

غير أن المشرع أعطى صلاحيات لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعة عن طريق الصلح عملا بنص المادة 265 ق ج و وفقا للشروط المنصوص عليها في المذكرة رقم 303 م ع ج / م 210 المؤرخة في 1999\01\31 و تخضع طلبات المصالحة إلى رأي لجنة وطنية أو جهوية على حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها

المبحث الأول:

مفهوم وأشكال المصالحة الجمركية وتطورها

تعمل ادارة الجمارك على ردع الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني بمختلف الوسائل ومتابعتها مرتكبيها قضائيا الا انه هناك بعض من المخالفات الجمركية لا تقوم ادارة الجمارك بمتابعتها قضائية منتهجة بذلك اجراء المصالحة للمتابعة الادارية وإنهاء المتابعة القضائية مع مرتكبي المخالفة في حالة طلبهم واستيفائهم الشروط المنصوص عليها قانونا

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

لقد أولى المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك عناية خاصة بالمصالحة الجمركية نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها سبب من أسباب انقضاء الدعوتين الجبائية والعمومية ولما تعود به على الدولة من نتائج تخدم الاقتصاد الوطني

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

يمكن تعريف الصلح بأنه طريقة من طرق تسوية النزاع بشكل ودي دون الحاجة اللجوء إلى القضاء والصلح كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات عملت به جميع المجتمعات منذ القدم وهذا استنادا إلى ما يدعونا به ديننا الحنيف في قوله تعالى في كتابه الكريم 'وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما".[1]

[1] – الآية 28 من سورة النساء.

كما عرفت التشريع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ويتقيان نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[1]

وتعرف المصالحة الجمركية بأنها عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لارتكاب مخالفة جمركية المنازعة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينه وبينهما وتجري المصالحات على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي بصددها المصالحة.

نصت عليها المادة (265) من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية.[2]

وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري أستعمل عبارة " الصلح " في المسائل المدنية وهذا وفقاً لنص المادة (459) من القانون المدني والتي تنص على أن الصلح " عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه

كما استعمل عبارة " المصالحة " في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة (06) قانون الإجراءات الجزائية فقرتها (3) " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

وإذا رجعنا إلى المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك هذا الأخير الذي أعدته المديرية العامة للجمارك و جاء هذا

[1] – المادة 459 من58_75 المؤرخ في 26_09_1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 265 من قانون رقم 78_08 المؤرخ في 29_07_1978 المعدل والمتمم بالقانون 98_10 المؤرخ في 23_08_1998 المتضمن قانون الجمارك.

المنشور بغية توحيد الممارسة العملية للمصالحة من خلال نص المادة – بين مختلف الجهات والمستويات المسؤولة على تطبيقها .

وجاء تعريف المصالحة في المادة الجمركية في مضمونه على النحو الآتي :

" La transaction douanier est un contrat par le quel l'administration des douanes d'un part est une personne poursuivie pour l'infraction douanière d'autre part, terminent un litige dans des conditions convenues entre elle moyennant des concessions réciproque et dans la limite des pénalités fixées par la loi pour sanctionner l'infraction considérée "

إن المادة (265) من قانون الجمارك لاسيما فقرتها (02) تجعل المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1]، ما تهدف إدارة الجمارك إلى تحقيقه من وراء المصالحة – وهو تحصيل حقوق الخزينة العامة في أقرب وقت وبأقل التكاليف والجهد – يختلف عما يسعى له المخالف وهو أن يتوقى المحاكمة التي قد ترتب إضافة عن العقوبات المالية المقررة قانوناً والذي هو ملزم بدفعها و العقوبات سالبة للحرية. فالمصالحة الجمركية اعتبرت دائماً من حيث تنظيمها أنها منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق للشروط.

[1] – المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19. المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 16\08\1999

الفرع الثاني: في القانون المقارن

عرفت معظم التشريعات على اختلاف الزمان والمكان المصالحة في المسائل الجزائية وقد كان لها تاثير على القانون الجزائري ختصة بالنسبة للقانون الفرنسي ومن هده التشريعات سنتطرق إلى مايلي :

1- القانون الفرنسي :

تعتبر من البلدان الغربية السباقة إلى تطبيق المصالحة الجزائية لاسيما في مجالات الجمارك حيث صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 06 أوت 1791وبعد دلك صدر قانون جديد يمنع المصالحة لكنه لم يعمل به لفترة طويلة حيث تم إلغائه في السنة الموالية مباشرة وفي حلول السنة العاشرة للثورة صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل او بعد الحكم وفي سنة 1945 صدر أمر يجيز المصالحة مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية إلا أن الأمر لم يتم العمل به لفترة طويلة وتم الغائه سنة 1986 بصدور الأمر المؤرخ في 01\12\1986ولاتقتصر المصالحة الجمركية في التشريع الفرنسي على الجرائم الجمركية بل تشمل أيضا جرائم الصرف والجرائم الضريبية.[1]

2- القانون البريطاني:

التشريعات الانجلوسكسونية تعتبر من التشريعات الأكثر تشددا في قبول المصالحة في المسائل الجزائية حيث قامت بتحريم المصالحة ومعاقبة كل من اصطلح مع الجاني وصدر قانون في انجلترا سنة 1576 بخصوص هدا التحريم يدعى قانون اليزابيث رقم 18 المعدل سنة 1816.

[1] – د احسن بوسقيعة :المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص . الطبعة الاولى الديوان الوطني للاشغال التربوية . 2001 ص 31.

ثم صدر اول قانون يستثني الجرائم الجمركية من هدا التحريم سنة 1799 والدي تم تعديله سنة 1918 والدي صرح من خلاله على إمكانية المصالحة في القضايا الجمركية وهدا ما أقرته القوانين اللاحقة .[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية عقد من خلاله إدارة الجمارك من جهة والمخالف (المرتكب أو الشخص المتابع لارتكابه مخالفة جمركية) من جهة ثانية ينهيان النزاع في شروط مقبولة بينهما إلا أن الإقرار بالطابع التعاقدي للمصالحة لا يعني بالضرورة أنها عقد وهدا ما نتج عنه اختلاف مواقف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية يتنازع وبدلك نجد اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية واتجاه يقول بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية، ثم اتجاه يصر على أن المصالحة الجمركية ذات طبيعة مدنية. وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك. وهدا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا :الطابع الإداري للمصالحة الجمركية

يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها "اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد. وتتمثل هذه الشروط الاستثنائية غير المألوفة بالنسبة لعقد المصالحة الجمركية بأن إدارة الجمارك تتولى تحديد مبلغ التصالح. ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن خصائص العقد الإداري هي: أن يكون أحد أطراف شخصا معنويا عاما وأن يتعلق بتنظيم واستغلال أو تسيير المرفق العام، وأن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في التعاقد العادي [2]. فهل تنطبق هذه

[1] – د احسن بوسقيعة : المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق ص33.

[2] – د. تياب نادية :مادة القانون الاداري(محاضرة)السنة الجامعية 2014–2015 ص 22.

الخصائص على المصالحة الجمركية للقول بأنها عقد إداري؟

ا- مساهمة الشخص العام

لا أحد يشك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام.

فإن إدارة الجمارك هي شخص م العام تنظيم واستغلال وتسيير المرفق – ب

يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري ما دام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة .

-ج- الشروط الغير المألوفة في القانون العام

ويقصد بها هي تلك الشروط التي لا نجدها عادة في العقود المبرمة بين الأفراد.

وقد اختلفت آراء الفقه حول مدى توفر خاصية الشروط الغير مألوفة في المصالحة الجمركية. فالفقيه دوبريه هذا الشرط في المصالحة الجمركية وذكر على سبيل المثال الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، حجز البضائع، ووسائل النقل، وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص وتعتبر امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بمالها من قوة السلطة العامة. ويؤيده في ذلك الفقيه دوبكين الذي يرى أن المصالحة الجمركية تنطوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص باعتبار أن المخالف مهدد بالمتابعة الجزائية في حالة ما لم يبرم المصالحة اما الدكتور سر الختم علي ادريس يرى عكس دلك ويعتبر أن شرط الميعاد وتحديد القيمة لا تدل بذاتها على أن الإدارة تستعمل سلطتها العامة فالأمر يعتبر عرضا لشروط ترى أنها الأفضل لها يقابلها في دلك ما قد يراه المخالف في مصلحته ناحية.[1]

[1] – د .احسن بوسقيعة :المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص .مرجع سابق . ص 232.

ثانيا:الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

تعرف العقوبة على أنها: "الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ، وتكون الغاية من تطبيقها على الجاني هي ردعه ويكون ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه وبذلك اعتبر مويدي هذا الاتجاه أن المصالحة الجمركية تشترك مع الجزاء الجنائي في الخصائص التالية :

ا- مبدأ الشرعية :

من المعمول به انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يدل على ذلك[1] .

يتجلى خضوع المصالحة الجمركية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديدها فإن المصالحة الجمركية غير جائزة إلا إذا كان القانون بنص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها وأوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح كما حدد آجالا لها ودلك من خلال المادة 265 الفقرة 3 كما كان المشرع الجزائري يحصر المصالحة في المجال الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي ثم أصبح يجيزها قبل الحكم نهائي او بعده.

ب-عدالة العقوبة:

المصالحة الجمركية تكون بمبادرة من المخالف، فهو الذي يطلب والإدارة إما أن تقبل أو ترفض طلبه، وبذلك فإن المصالحة الجمركية مكنة في متناول الجميع، فالإدارة الجمركية تستجيب دون تمييز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية، أما إتمام المصالحة فهو متوقف على إرادة الطرفين .

ج- طابع الإيلام:

تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.

[1] - المادة 1: من الأمر 66-156 المؤرخ في 8\02\1966 المتضمن قانون العقوبات.

ولكن رغم هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقوبة فإنه توجد خصائص أخرى للعقوبة لا توجد في المصالحة الجمركية كشخصية العقوبة فالمصالحة الجمركية تمتد أثارها إلى الحائز والناقل والمصرح لدى الجمارك والوكيل وكذلك مالك البضاعة والمستفيد من الغش.[1] ، كما أن المصالحة الجمركية تفضي موافقة المخالف في حين أن الجزاء إجراء من جانب واحد كما أن المصالحة الجمركية الهدف منها التحصيل وليس إصلاح الجاني كما أنها لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية.

ثالثا- الطابع المدني للمصالحة الجمركية

اختلفت الآراء حول الطابع المدني للمصالحة الجمركية فهناك من اعتبرها عقد مدني واتجاه أخر يرى أنها عقد ادعان

أ-المصالحة الجمركية عقد مدني :

يعرف القانون المدني الجزائري الصلح في المادة 459 على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ودلك بان يتنازل كل منهما على حقه وبدلك فان أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

ففي كلا الصلحين يشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط آهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف وبناءا عليه لا يكون الصلح صحيحا مع القاصر والمحجوز عليه في كل من الصلحين لانعدام أهلية التصرف كما يشتركان في عيوب الرضا أما من ناحية الآثار لهما أثار بالغة الأهمية يشتركان في اثنين منها والمتمثلة في حسم النزاع والأثر النسبي فهو مقصور في كليهما على:

المصالحة الجمركية والصلح المدني من ناحية النزاع حيث يكون النزاع في الصلح المدني قائما ومحتمل الحدوث أما المصالحة الجمركية لابد أن يكون النزاع قائما بالضرورة لأنه النتيجة

[1]- انظر المادة 317 من قانون الجمارك10/98.

المباشرة والمؤكدة للمخالفة كذلك من ناحية نية الأطراف فيكون الصلح المدني مبنيا على المساواة والتشارك في القصد على عكس دلك لا يكون أطراف المصالحة الجمركية متساويين حيث من الصعب تمثيل مركز مرتكب المخالفة بمن يملك سلطة ملاحقته أما من ناحية التنازلات المتبادلة فالصلح المدني يفرض على أطرافه تنازلات متبادلة في الغالب تكون متوازنة وذات طابع رضائي على عكس المصالحة الجمركية يكون فيها الطرفان غير متكافئين وتكون الكفة فيها لصالح الإدارة.[1]

ب- المصالحة الجمركية عقد إذعان:

بخصوص المصالحة الجمركية فإننا نلاحظ أن العلاقة بين إدارة الجمارك والمتهم علاقة غير متساوية حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يمكنه رفض وعدم تطبيق هده الشروط

وقوة مركز دارة الجمارك واضحة فهي اتفاق ينص عليه قانون وتنظمها لوائح تنظيمية لا يمكن تجاهلها إلا انه لايمكن أن نجزم بأن المصالحة الجمركية عقد إذعان نظرا لوجود مجموعة من الاختلافات بين المصالحة الجمركية وعقود الإذعان، أما أطراف المصالحة الجمركية فهم ليسوا في وضعية واحدة. فالإيجاب ليس دائما بل هو على العكس من ذ لك استثنائي لأن المصالحة تكون بعد وجود مخالفة في قانون الجمارك أي يكوكن مصدرها من مخالفة القانون ، وإذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية. وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للتعاقد الأضعف ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية.[2]

---

[1]- بوناب عبيدات الله : المصالحة في المادة الجمركية ، مدكرة نيل اجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء .2003-2006 ادرار.

[2]- بوناب عبيدات الله : مرجع سابق .

المطلب الثاني : اشكال المصالحة الجمركية .

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في فيفري و 1993 القرار المعدل والمتمم له المؤرخ: 06 جوان 1994المتضمن أشكال المصالحة نجد أن للمصالحة الجمركية ثلاث أشكال وهي كالأتي :

الفرع الأول :المصالحة المؤقتة :

هي اجراء تمهيدي للمصالحة الهدف منه التسهيل و التعجيل في تسوية النزاعات وبدلك منحت ادارة الجمارك لبعض المسؤولين امكانية اجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين وهدا عندما يكون المسؤول المؤهل غير مستعد للانجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع وفي هده الحالة يكون مبلغ الغرامة موضوع اقتراح من المخالف المتابع ومن المسؤول المحلي ولا يكون معتمدا نهائيا الى بعد اعطاء المسؤول المؤهل موافقته وفي حالة ادا رفع المسؤول المبلغ المحدد مسبقا في المصالحة المؤقتة فان المستفيد يمكنه اما قبول الشرط الجديد وبدلك تصبح المصالحة نهائية او يرفضها ويصبح ادن امام نزاع أي المتابعة القضائية واجراء التنفيد ادا حصلت المصالحة المؤقتة بعد حكم نهائي وفي كل الحالات فان المبلغ المدفوع يبقى محتفظ به على سبيل ضمان.[1]

الفرع الثاني: المصالحة النهائية

وهي الحالة النهائية التي تلزم الطرفين وتضع حدا للنزاع وتنتج عنها مسؤولية الطرفين ادارة الجمارك والمخالف المتصالح كما يمكن لهما المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في عقد المصالحة وتكون نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد كما لا يمكن اجراء المصالحة الا من طرف مسؤول مؤهل لاجرائها

[1] – المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفية تطبيق المصالحة الجمركية

الفرع الثالث : الإقرار بالنزاع (الادعان)

وهو تعهد اوسند مكتوب للمخالف يتضمن من جهة عرض للأفعال المعاقب عليها ومن جهة اخرى ايجاب المخالف وقبوله للقرار الإداري كما يجب أن تكون التسوية إما مكفولة اومرفوقة بايداع مالي لا يق عن 25 من العقوبات المقررة ويتم توقيع هدا المحرر من طرف المسؤول الدي يجري المصالحة المؤقتة والمخالف.[1]

المطلب الثالث : التطور التاريخي للمصالحة الجمركية

بعد خروج الجزائر من الفترة الاستعمارية عرفت عدة تغييرات في مجالات شتى فهناك قوانين سارت على خطى القانون الفرنسي مع المحافظة على السيادة الوطنية اكيد وقوانين تم تعديلها وتغييرها وهدا ما سنتطرق إليه من خلال التطور التاريخي للمصالحة الجمركية حيث يمكن ان نقسم مراحل تطورها مرحلتين بداية بفترة مابعد الاستقلال الى غاية صدور الامر 05\06 والمتعلق بمكافحة التهريب

الفرع الأول : فترة مابعد الاستقلال

كان التنظيم الساري المفعول في الجزائر بعد الاستقلال مستمد من القانون الفرنسي طبقا للامر 157\62 والمؤرخ في 31\12\1962 بشرط الا يتنافى والسيادة الجزائرية وفي هده المرحلة اعتبر المشرع الجزائري المصالحة وسيلة لتسوية المنازعات كما تضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في8\6\1966 .[2] المصالحة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية وبعد هده الفترة تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 75-

[1] – المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفية تطبيق المصالحة الجمركية.

[2] – الأمر 66-55 المؤرخ في 8\06\1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48.

46 المؤرخ في 17-06 1975 فالغيت المصالحة منه كسبب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن تحريم صريحا لها حيث نصت المادة 6 في فقرتها 3 على انه لا يجوز باي وجه من الوجوه ان تنقضي الدعوى بالمصالحة وفي ظل هدا التحريم صدر قانون الجمارك المؤرخ في 21 -07-1979 حيث لم يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فتم العمل بالتسوية الادارية فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الادارية وطبقا للمادة 265 الفقرة 2 جزاءا اداريا حقيقيا اد يشترط الفانون لقيامها ان يدفع المتهم تمام العقوبات كما كانت تقتصر على مرتكب المخالفة وكانت جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي وينحصر اثرها في الدعوى المالية فقط وبعد صدور قانون المالية لسنة 1983 بدا مفهوم التسوية الادارية يتطور تدريجيا الى المصالحة حيث لم يعد المشرع يشترط لقيا م التسوية الادارية ان يدفع المخالف تمام العقوبات المالية كما اصبح مجالها اوسع حيث اصبحت لا تقتصر على مرتكب المخالفة فقط كما مدد المشرع فترة تطبيق التسوية الادارية طبقا لماورد في نص المادة 265 الفقرة 3 كما صدر في هده الفترة قرار وزير المالية الصادر في 25-01-1983 المتعلق بانشاء وتشكيل لجان التسوية الادارية الادارية كما صدر ايضا مذكرتين عن المدير العام للجمارك سنة 1983 وسنة 1985 تم من خلالهما كيفيات حساب مبلغ الجزاءات والحد الادنى والاقصى للمبلغ المطلوب دفعه للتسوية الادارية مع امكانية التخفيض.

وبعد فترة صدر قانون رقم 86- 05 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية واعيدت صياغة المادة 6 من نفس القانون والتي اصبحت تجيز بصراحة المصالحة لقضاء الدعوى العمومية وبدلك تم ادراج المصالحة في قانون الجمارك ،[1]وحلت محل التسوية الادارية بعد صدور قانون المالية 1992 المؤرخ في 18-12-1992

[1] – نظر المادة 265 من قانون الجمارك 10/98.

الفرع الثاني: فترة ما بعد 2005

وخلال هده الفترة صدر الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة في مجال المصالحة ومجال تطبيقها حيث نصت المادة 21 من الأمر سالف الذكر على انه يتم استثناء الجرائم المتعلقة بالتهريب من المصالحة وهدا ما يوضح على تقليص مجال تطبيق المصالحة وحصرها على المخالفات التي تقع فقط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.[1]

اضافة الى هدا تم إحداث تعديلات على نسب الإعفاء الخاصة بالمصالحة الجمركية وكذلك المسؤولين المؤهلين للقيام بها.[2]

المبحث الثاني:

شروط المصالحة الجمركية

كما تطرقنا سابقا المصالحة هي اجراء الهدف منه انهاء النزاع دون اللجوء للقضاء وتكون بطلب من المخالف وموافقة ادارة الجمارك لتحقيق هدا الهدف ولاتمام هدا الاجراء ينص قانون الجمارك على شروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة وشروط تتعلق بالاجراءات الشكلية الواجب توفيرها وهدا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة بطريقة صحيحة وترتب بذلك آثارها المقررة قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة (محلها) ومنها مايتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة وبذلك سنتناول شروط المصالحة الموضوعية، الإجرائية، والشروط التي تتعلق بطرفي المصالحة.

[1]- المواد 10-11-12-13-14من الامر 05\06 المؤرخ في 23\06\2008 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] - القرار المؤرخ في 11\04\2016 .الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 25\05\2016 .

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة (265) من قانون الجمارك في البند (03) أوردت إستثناءاً بنهيها على الجرائم الجمركية التي لايجوز التصالح فيها، وأضاف التنظيم والقضاء إستنتثناءات أخرى بالنسبة للإستثناء الذي أوردته المادة 265 – 3 من قانون الجمارك.

الفرع الأول: الاستثناءات بموجب قانون الجمارك

1/الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم التي يمكن أن نصنفها وفق معيارين : الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين، أعمال التهريب، وأعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998. [1]بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة . أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات.

2/إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ إستثناءاً بموجب المادة (265–3) من قانون الجمارك بنصها على ما يلي : " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة (01) من المادة (21) من هذا القانون " . وبدلك فالمخالفات التي لا يجوز فيها المصالحة هي :

1– البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الإستيراد أو التصدير وهي البضائع ألتي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (1) .

[1] – قانون الجمارك .10/98.

2- والبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز إستيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة

أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (2) .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) معدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم: 126/92 المؤرخ في: 1992/03/28 والذي عرف الحظر بنوعيه[1] المطلق والجزئي واشترطت المادة (3) منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصاً عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي .

وأضاف المشرع الجزائري استثناء آخر وهذا بموجب الأمر06/05 المؤرخ في2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب ونصت المادة(21) منه على مايلي:" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

3-وبذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء المنصوص عليها في قانون الجمارك القانون رقم: 98-10 أو التي تضمنها هذا الأمر ذلك أن المادة إثنين من هذا الأمر عرفت التهريب وحددت مفهومه فيما يلي: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما .

1- المرسوم التنفيدي رقم 92-126 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك

الفرع الثاني : الاستثناءات بموجب نصوص تنظيمية

لقد أوردت النصوص التنظيمية للمصالحة إستثنائات وهي بعض الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح والمتمثلة في الجرائم المزدوجة والجرائم العامة.[1]

1- **الجرائم المزدوجة:** ويقصد بها الجرائم التي تقبل وصفين احداهما من قانون الجمارك والاخر من القانون العام او الخاص.[2]

2-المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ .

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لجميع آثارها القانونية أن يحترم طرفيها مجموعة الشروط وذالك من خلال نص المادة (2/256) " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع لأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبه.

وبذالك فإنه يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي

[1] – بليل سمرة : المتابعة الجزائية في المواد الجمركية . مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر (قانون جنائي) 2013 باتنة ص 150.

[2] – انظر المادة 32 من قانون العقوبات.

اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة طبقاً لنص المادة (4/256) من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

الفرع الأول: بالنسبة للمخالف

وتكون هده الإجراءات بداية بطلب تقديم طلب المصالحة الى غاية موافقة ادارة الجمارك على طلبه.

1- طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية للمصالحة:

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراءات المصالحة[1] ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

ويبقى أنه يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي إلاّ أنه في هذه الحالة الأخيرة ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهي الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي طبقاً لنص المادة (7/265) من قانون الجمارك على خلاف ماكان جاري به العمل قبل تعديل 98 حيث حصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي المادة (5/265) قبل التعديل .

2- تقديم الطلب إلى المسؤول المؤهل لمنح المصالحة :

يوجه المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانوناً للقيام بإجراءات المصالحة ولقد جاء في هذا الصدد قرار وزير المالية المؤرخ في: 2016/04/11 والذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة

[1] – انظر المادة 265\2 من قانون الجمارك رقم10/98.

الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية المادة (2/265) من قانون الجمارك كذلك أشار التنظيم أن المادة المذكورة سابقاً جاءت بالجديد فيما يخص ماسمي بمبالغ الإختصاص "Les seuils de compétence" والتي حددت خطوطها العريضة في قانون الجمارك بعد ماكانت تحدد في السابق عن طريق التنظيم فقط، هذه المبالغ أو معدلات الإختصاص تحدد حسب قيمة الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها، طبيعة الجريمة المرتكبة وصفة المخالف، كما يترتب هؤلاء المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة كل حسب مستوى اختصاصه على النحو الآتي بيانه : المدير العام للجمارك – المدير الجهوي للجمارك رئيس مفتشية اقسام الجمارك

3- موافقة إدارة الجمارك:

لقد سبق وأن أشرنا أن المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء إنما هي مكنة إجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لإرتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لايقابله بالضرورة موافقة إدراة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولاً.[1]

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل "قرار المصالحة" وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعاً بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة .

[1] – احسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ،2007 الجزائر..ص 236

الفرع الثاني: بالنسبة للجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي اتحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والحالات الأخرى التي لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.[1]

أولا –المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان المذكورة :

فبعد أن تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذغان بالمنازعة – إلاّ أنه أغلب الملفات حالياً على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفوقة بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية هذا الإجراء عملياً – إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح تقوم باحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة .

1/ بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة فهي توجد على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من: [2]

- المدير العام للجمارك أو ممثله – رئيساً .
- مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية القيمة والجباية، مكافحة الغش – الاعضاء .
- المدير الفرعي للمنازعات مقرر .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري (1000.000 دج)

[1]– القرار المؤرخ في 11–04–2016.

[2] – المرسوم التنفيدي رقم 99–195 المؤرخ في 16–8–1999 يحدد انشاء اللجان المصالحة وتشكيلها .

2/ كما توجد على مستوى كل مقر لمديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة تتكون من[1]:

- المدير الجهوي للجمارك – رئيساً .
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش – أعضاءاً .
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات – مقرراً .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج)

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءاً على إستدعاء رؤوسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان مايجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة .

مع الإشارة هنا أنه وإن كانت إستشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك مايفيد أن أرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة .

ثانيا :المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان المذكورة :

في هذه الحالة تتبع نفس الإجراءات السابقة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو بالإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالبث في طلب المصالحة دون

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 99-195.سابق الذكر.

اللجوء إلى لجان المصالحة كما نسجل في هذه الحالة كذلك اللجوء بكثرة إلى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت مبالغ الغرامات المالية

يفوق 200.000 دج و أقل أو يساوي 1000.000 دج.[1]

وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة .

المطلب الثالث : الأشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة

إضافة إلى الشروط الموضوعية والاجرائية لإتمام إجراء المصالحة هناك شروط خاصة بطرفيها أي إدارة الجمارك ومسؤوليها المؤهلين بإجراء هدا الاتفاق من جهة والأشخاص المسموح لهم باجراء المصالحة مع ادارة الجمارك وهدا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

الفرع الأول : بالنسبة لممثلي ادارة الجمارك

حتى تنعقد المصالحة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون الإدارة المعنية – كطرف – ممثلة بالشخص المختص قانوناً لإجراء المصالحة وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة – كطرف ثاني – بالأهلية اللازمة لعقد الصلح .

لقد أكدت النصوص التنظيمية أن أهم ماجاء به تعديل لقانون الجمارك هو أسمي بمعدلات أو مبالغ الإختصاص هذه الأخيرة التي تحدد إنطلاقاً من الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وطبيعة الجريمة المرتكبة وبناءاً على ذلك يخول المسؤول المختص أو المؤهل بإجراءات المصالحة ولقد أحالت المادة (256) بهذا الخصوص إلى التنظيم فجاء قرار وزير

[1] – حماز دهبية : المنازعات الجمركية (محاضرات) المدرسة العليا للجمارك .وهران .2014،ص 170.

المالية المؤرخ في: 2016/04/11 المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين بإجراءات المصالحة ونسب الإعفاء ، هذا القرار الذي نزع من القابض وكذا ضابط المراقبة صلاحية القيام بإجراءات المصالحة التي كانت مسندة إليهم سابقاً، ومنح لكل من المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين ورؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز إختصاص المصالحة إلاّ أنه لا يمكن إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم نهائي إلاّ المدير العام والمديريين الجهويين، باقي المسؤولين لايمكنهم التصالح بصفة نهائية إلاّ قبل صدور حكم قضائي نهائي ومن ثم بإمكانهم عقد مصالحة مؤقتة بعد صدور حكم قضائي نهائي وهذا حسب الترتيب التالي:

أولا – المدير العام للجمارك:

كما سبق وأن ذكرنا يمكنه عقد مصالحة قبل أو بعد حكم نهائي في مجموعة من المخالفات أحياناً دون الحاجة لاستشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وأخرى بعد أخذ رأيها وذلك بحسب الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها وكذا صفة مرتكب المخالفة الجمركية.

1- دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة_: وذلك في جميع المخالفات المرتكبة من طرف مادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 500.000 دج .[1]

2- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة_: وذلك في الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عند مايفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو ألمتغاض عنها

[1] – انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 11-04-2016

مليون (1.000.000 دج) بما فيها جنحة الدرجة (4) أي التهريب المرتكب بإستعمال سلاح ناري أو أية وسيلة نقل طبقاً لنص المادة (328) من قانون الجمارك .

إلا انه وبعد إلغاء المادة (328) من قانون الجمارك بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قيد دور اللجنة الوطنية للمصالحة.

ثانيا- المديرون الجهويون:

يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون الحاجة لإستشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحياناً وبعد أحذ رايها أحياناً أخرى وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها .

1- المصالحة بدون أخذ رأي اللجنة المحلية:

جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو ألمتغاض عنها يساوي أو يقل عن 100.000 دج.[1]

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم ألمتغاض عنها أو المتملص منها يفوق 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار جزائري وذلك بإستثناء المخالفات الواردة في المادة (328) من قانون الجمارك، فكان التصالح في الجرائم المتعلقة بالمادة (328) من قانون الجمارك من إختصاص المدير العام للجمارك وحده هذا قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر 06/05 .

[1] - انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 11-04-2016.

ثالثا: رؤساء المفتشيات الأقسام للجمارك

والذين يمكنهم فقط التصالح قبل صدور الحكم النهائي وهذا من فئة محددة من المخالفات الجمركية وهي تلك التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو ألمتغاضى عنها 100000 دج او يقل منه.[1]

1- رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي من فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو ألمتغاض عنها 100.000 دج دون أن يتجاوز 200.000 دج .

2- رؤساء المراكز:

يمكنهم كذلك التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100.000 دج

حيث لا تكون المصالحة التي يقوم بها رؤساء المراكز الحدودية ورؤساء المفتشيات رئيسية الا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مفتشية اقسام الجمارك.[2]

[1] – انظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 11-04-2016.

[2] – انظر المادة 4 ون القرار المؤرخ في 11-04-2016

رابعا: تنفيد المصالحة الجمركية

بعد ان يتم الاتفاق بين ادارة الجمارك والمتابعين بسبب مخالفة جمركية ويكون دلك بمصالحة نهائية هنا ياتي دور التنفيد و الدي يكون من قبل المخالفين من جهة ومن قبل ادارة الجمارك من جهة اخرى

1- تنفيد المصالحة من طرف المخالف : مبدئيا لا يطرح تنفيد المخالفة من طرف المخالف أي اشكال لانه يتم الدفع والتنفيد قبل امضاء المصالحة والمصادقة عليها وتفاديا لعدم التزام المخالف المتصالح وتراجعه عن ما تعهد به وهدا ما جاء به المنشور 672 المؤرخ في 1993\03\10 والدي قرر من خلاله انه في حالة امتناع المخالف عن تنفيد الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يتعين على ادارة الجمارك تطبيق احكام المادة 119 ق م والتي تنص على ادا لم يوف احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد اعدار المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه مع التعويض في الحالتين ادا اقتضى الأمر

وهكذا يكون أمام إدارة الجمارك حلين : التنفيذ العام والتنفيذ الخاص .

حيث يكون التنفيذ الخاص بإعطاء الحق لقابضي الجمارك وإصدار أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك.[1]

اما التنفيد العام فتلجا ادارة الجمارك في حالة امتناع المخالف عن تسديد ما عليه الى رفع شكوى لعدم تنفيده لالتزاماته.[2]كما يمكن لادارة الجمارك التنفيد على الورثة في حالة وفاة المخالف وهدا استنادا لنص المادة 261 ق.ج

اما الخيار الثاني بانسبة لادارة الجمارك فيتمثل في المطالبة بفسخ عقد المصالحة وترفع ادارة الجمارك دعوى تطالب فيها بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا وبدلك يكون لالغاء

[1] – انظر المادة 262 من قانون الجمارك.

[2] – انظر المادة 264 من قانون الجمارك.

المصالحة اثر رجعي باستثناء ما تعلق بالعناصر المادية اضافة الى دلك سير الدعوى العمومية التي تحرك من قبل النيابة العامة مالم تكن قد انقضت بالتقادم .

2- تنفيد عقد المصالحة من طرف ادارة الجمارك:

ويكون التنفيد من ادارة الجمارك عن طريق رفع اليد عن البضائع المحجوزة ادا تم الاتفاق على دلك في المصالحة وايضا عن طريق اتمام الاجراءات امام السلطات القضائية كما لا يمكن تنفيد المصالحة من طرف ادارة الجمارك الا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة من طرف السلطة المختصة والمعني بالامر أي المخالف المتصالح

أ- رفع اليد عن البضائع المحجوزة:

وتشمل رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة دون البضاعة محل الغش تحت كفالة قابلة للدفع اوايداع قيمتها.[1] ويكون رفع اليد عن وسيلة النقل قبل اجراء المصالحة ودلك مقابل كفالة او دفع قيمتها كما قد يكون اثناء المصالحة ففي الحالة الاولى تحسم القيمة المدفوعة سابقا من المبلغ الاجمالي المتفق عليه في المصالحة .

ب- اتمام الاجراءات امام السلطات القضائية:

تقوم ادارة الجمارك بتوقيف الدعوى امام القضاء مباشرة بعد توقيع المخالف على قد المصالحة النهائية والمصادقة عليها من قبل ادارة الجمارك والتزام المخالف بكل التعهدات المفروضة عليه في حاله ما ادا كانت القضية لم تباشر بعد اما ادا كانت على مستوى محكمة الموضوع فيتم الحكم بانقضاء الدعوى وهدا نتيجة اجراء المصالحة وادا كانت امام المجلس فيقوم العون المكلف بالمتابعات باعلام القاضي بالمصالحة وادا كانت امام المحكمة العليا

[1] - انظر المادة 246 من قانون الجمارك .

يوقف اجراءات الطعن بالنقض وادا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه حتى وان صدلر قرار قضائي لم يكسب قوة الشيء المقضي فيه فان اثاره تمحى بفعل المصالحة وهدا استنادا للفقرة 8 من المادة 265 ق ج والتي نصت على انه عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

لقد ورد في نص المادة (2/265) من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ، ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد مصالحة إلاّ مع الشخص المؤهل قانوناً لذلك، وبذا نجد أن المشرع قد تفادى إستعمال مصطلح "المتهم" أو حتى "مرتكب المخالفة" ليلجأ إلى إستعمال مصطلح أعم وأشمل لينطبق على مرتكب المخالفة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة ليشمل كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني .

مرتكب المخالفة الجمركية هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي و تعرفه المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهيئة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [1]

و هذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و إما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها و يعرف مفهوم الفاعل المادي توسعا في التشريع الجمركي إذا لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و

[1] – الأمر رقم66–156 المؤرخ في 1966/2/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

إنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين و هم :الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل [1]

1-الحائز :

يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق.ج كل شخص يحوز بضائع محل غش "و يقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي لان الإحراز يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء و السيطرة عليه في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء و القصد أي الظهور عليها بمظهر صاحب الحق .

و الأصل أن المالك يعد حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة عن طريق التنازل المؤقت او النهائي كالوكالة أين يصبح المستورد هو الذي يعد حائزا للسيارة بمفهوم المادة 303ق.جو من ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش و ليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير [2]

-**الناقل:**يعد مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها و يكون محل متابعة حتى و لو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش و لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق.ج في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل كل شخص منوط به بأي صفة.حراسة المركبة و قيادتها و يستوي في ذلك أن يكون النقل خصوصي أو عمومي و إذا لم يكن هناك قائدا للمركبة المنوط قيادتها ففي مالك وسيلة النقل حائزا

[1] – مذكرة رقم 5573 بتاريخ1998/11/30 المتعلقة بتوضيح تكييف و قمع المخالفات الجمركية حسب القانون 10/98

[2] –حباز ذهبية.مرجع سابق.ص182

مسؤول عن نقل البضائع المهربة غير انه تجوز للمالك التحلل من المسؤولية في حالة إثباته تأجير السيارة .

و ينطبق هذا المفهوم على ربابنة السفن و قادة الطائرات و في هذا الصدد يعتبر حسب المادة 304 ق.ج ربابنة السفن مهما كانت حمولتها و قادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات الغير صحيحة التي توجد في التصريحات الموجزة.

3-**الوكيل** لدى الجمارك :تجيز المادة88 ق.ج في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك و يحل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية الجرائم التي تضبط في التصريحات الجمركية و هكذا تنص المادة 308 ق.ج يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم التي تضبط في التصريحات الجمركية

-**المتعهد:** و يقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه و يهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزام التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية و ذلك بان يكتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في م 119 ق.ج و هي تعهد عام أو أي وثيقة تحل محل الالتزام و تحتوي على ضمان كفالة اعتبارية .

5-**الشريك المستفيد من الغش:**الشريك هو من يساهم مساهمة غير مباشرة في الفعل المجرم مع علمه بالنصوص و القوانين التي تجرم هذا الفعل و هذا ما نصت عليه المواد 42و43 من قانون العقوبات[1] و بذلك فكل من توفرت فيه شروط الاشتراك في الفعل المجرم يعتبر شريك في الغش الجمركي إما في حالة ما لم تتوفر فيه هذه

[1] – قانون العقوبات. سابق الذكر

الشروط فيعتبر مستفيد من الغش و لا يسأل جزائيا كشريك و إنما كفاعل أصلي [1]و بالنسبة للمستفيد من الغش حددت المادة 310 ق.ج شروط يجب توافرها من اجل الاستفادة من الغش : و هي أن تكون الجريمة جنحة تهريب.

-أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة .

-أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش .

و لم يوضح قانون الجمارك كيفية الاستفادة و بذلك يقع عبء الإثبات على الإدارة

5-المسؤول المدني :يحمل القانون أيضا مالك البضاعة المسؤولية المالية عند تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه

6-**المالك:** تنص المادة 315 ق.ج في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف و مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب الجريمة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته كما يعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين و قابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة و بالتالي يمكن للمالك إجراء المصالحة [2]

---

[1] -المادة26من الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب .

[2] - -قرار رقم 287065 مؤرخ في 2004/5/11 .دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ,المديرية العامة للجمارك ,المصنف الخامس,ص115.

7-**الكفيـــل** :و هـو الملتـزم أو الضـامن و يكـون الكفيـل ملزمـا طبقـا للمـادة 120 الفقـرة 2 بـدفع الحقـوق و الرسـومات و العقوبـات الماليـة و غيرهـا مـن المبـالغ المسـتحقة علـى المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم و بذلك يكون هو أيضا معنيا بالمصالحة

8-**الوكيـــل** :نميـز القـانون بـين الوكيـل باتفـاق و القـانوني فالوكيـل باتفـاق يمكنـه إجـراء المصـالحة باسـم المخـالف بحكـم انـه ممثلـه و يشـرط القـانون المـدني فـي المـادة 573 ق.م [1] وكالـة خاصـة للقيـام بالمصـالحة لحسـاب الموكـل او باسـمه بالنسـبة للشـخص المعنـوي فـان المسـير الشـرعي يعـد وكـيلا قانونيـا للشـخص المعنـوي و يحـق لـه إجـراء المصـالحة باسـم المؤسسـة أو التفـويض لإجرائهـا علـى أن يعـرض الأمـر علـى مجلـس الإدارة أو بـاقي الشـركاء و بالتـالي و بـالنظر لـنص المـادة 2/120 [2]هـو ملـزم بـدفع الحقـوق و الرسـوم و العقوبـات الماليـة و غيرهـا مـن المسـتحقات للمـدنيين الـذين اسـتفادوا من كفالتهم

المبحث الثالث:

مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية .

تسـتعين إدارة الجمـارك مـن خـلال المهـام المخولـة لهـا إلـى حمايـة الاقتصـاد و النهـوض بـه مـن خـلال التحصـيل قـدر الإمكـان لخزينـة الدولـة و تعتبـر المصـالحة الجمركيـة إحـدى الطـرق المسـتعملة لتحقيـق ذلـك حيـث تسـعى إدارة الجمـارك مـن خلالهـا إلـى تحقيـق الأهـداف سـالفة الـذكر مـع إمكانيـة ربـح الوقـت و تخفيـف العـبء علـى القضـاء و هـذا مـا سنتطرف إليه من خلال مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية .

[1] - انظر المادة 573 من القانون المدني ، رقم 58-75 .

[2] قانون الجمارك رقم 10/98.

المطلب الأول :المبررات العملية

إذا كان المبدأ في القانون الجنائي لكل جريمة دعوى عمومية و هذا مبدأ ضمانة مؤكدة من ضمانات المتهم و كذا لما تنطوي عليه من ضمانة لإجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه فان هناك اعتبارات عليه عملية فرضت على أغلبية

الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و الضريبي و من بينها المخالفات الجمركية و من بين هذه الاعتبارات :

أولا –أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء فالزيادة في عدد القضايا تؤدي إلى إرهاق القضاة و معاونيهم و تعطيل الفصل في القضايا و ما يترتب عليه من زيادات في النفقات و مصاريف العدالة و تراخي صدور الأحكام.حيث تعتبر المصالحة الجمركية ضرورة عملية في إنهاء المخالفة الجمركية و ذلك لأنها السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء لاتساع مجالها و طابعها الودي [1]

ثانيا–و المصالحة أيضا تؤدي إلى تفادي طول الإجراءات و تعقيدها إذ إن شكل الإجراءات و تعقيدها أصبح هاجسا مما نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى إجراءات مختصرة فتعددت النظم و الوسائل المبتكرة للحد من أثار الإجراءات المطولة من بين هذه الوسائل المبتكرة المصالحة الجمركية التي تعتبر الحل الأمثل لتفادي هذه التعقيدات و ما يترتب عليه من تعطيل في الفصل في القضايا و تراخي صدور الأحكام و تنفيذها.

[1] – بوناب عبيدات الله.مرجع سابق

المطلب الثاني :المبررات الاقتصادية :

من أهم ما تسعى إليه إدارة الجمارك من خلال المهام المنوطة بها هي النهوض بالاقتصاد الوطني و ازدهاره من خلال التحصيل للخزينة العمومية للدولة و تحقيق النفع المادي لها في جميع المجالات .

و تعتبر المصالحة الجمركية الطريقة الأكثر نجاعة و الأمثل لتحقيق هذا النفع و هذا طبعا راجع لعدم هدر الوقت و تخفيف العبء عن القضاء و تفادي طول الإجراءات .

أما من ناحية أخرى فالمصالحة الجمركية تخفف أيضا العبء المالي على الدولة و عند لجوء الإدارة الجمركية للقضاء يترتب عليه نفقات تقع على عاتق الخزينة العمومية سواء عند مباشرة الدعوة أو عند سيرها أو عند تنفيذ القرارات و بالتالي فالنفقات التي تتفاداها الإدارة عن طريق المالحة تمكن الدولة من توجيه مواردها إلى قطاعات أخرى و مشاريع مختلفة .

إضافة إلى هذا فالمصالحة الجمركية تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة و المتملص من دفعها دون الحاجة إلى اللجوء إلى التغاضي منها مما يوفر لها الجهد و الوقت و تضمن بذلك نجاعة التحصيل و هو الهادف الأساسي لإدارة الجمارك.[1]

[1] –أحسن بوسقيعة.مرجع سابق ص 50

و بهذا فالمصالحة الجمركية هي اتفاق مبرم بين إدارة الجمارك و مرتكب المخالفة من اجل إنهاء النزاع بطريقة ودية و قد أجازها المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك في نص المادة 2/265منه.

كما حدد قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لإجراء هذه المصالحة و الشروط الموضوعية و الإجرائية لذلك.و تهدف إدارة الجمارك من خلال المصالحة الجمركية تخفيف العبء على القضاء و كذلك ربح الوقت كونها تؤدي إلى انقضاء الدعوتين الجنائية و العمومية كما تهدف كذلك إلى تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة و ذلك بتفادي المصاريف القضائية و بهذا فالمصالحة الجمركية تعتبر وسيلة فعالة و ناجعة للتحصيل لخزينة الدولة .

الفصل الثاني :عوارض وآثار المصالحة الجمركية وبطلانها

المصالحة الجمركية بوجه عام هي تسوية للنزاع بطريقة ودية بهد الاستفادة من كل المزايا المنبثقة عن هدا الاتفاق لاسيما محو اثار المتابعة القضائية بالنسبة للمخالف والتحصيل قدر الامكان للخزينة العمومية بالنسبة لادارة الجمارك وهدا مايجعل المصالحة الجمركية باعتبارها عقد بين الطرفين يتضمن ايجاب وقبول معرضة لعقبات وعوارض تؤوول الى بطلانها نتيجة ما يترتب عنها من اثار على الطرفين واللدان مكنهمت القانون من التمسك ببطلان المصالحة الجمركية في حالة ما ادا شاب هدا الاتفاق مايتنافى مع القوانين المنصوص عليهاّ، وعليه سنتناول من خلال المبحث الاول عوارض المصالحة الجمركية كما سنتطرق الى آثار المصالة في البحث الثاني اما البطلان خصصنا دراسته في المبحث الثالث .

المبحث الاول :

عوارض المصالحة الجمركية

إن الهدف الرئيسي من اللجوء إلى المصالحة الجمركية هو الاستفادة قدر الإمكان من المزايا الناتجة عن هذا العقد المبرم بين الطرفين إلا أن هذه الاستفادة قد تقترن بظروف تدفع بطرفي المصالحة إلى الطعن في صحتها و ذلك لأجل تحقيق المنفعة المرجوة كهدف رئيسي أو على الأقل المحافظة على الحقوق المكتسبة في حالة إبطالها.

و قد منع المشرع الجزائري حق الطعن لطرفي المصالحة خاصة بالنسبة للطرف الطالب للمصالحة باعتباره الطرف الضعيف مقارنة بالطرف الأخر أي إدارة الجمارك حيث أتاح له المشرع الجزائري طرق الطعن كوسيلة لتحقيق اكبر قدر من الاستفادة من نتائج المصالحة و بذلك يمكنه من الطعن في هذه النتائج أمام الهيئات العليا إضافة إلى الطعن القضائي الذي يعتبر بدوره طريقة مشتركة و يمكن أن يلجا إليها طالب المصالحة أو إدارة الجمارك من اجل المحافظة على حقوقهما .

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الطعن السلمي المتاح لطالب المصالحة ثم ننتقل إلى الطعن القضائي المتاح للطرفين معا .

المطلب الأول :الطعن السلمي :

يجد الطعن السلمي تطبيقا واسع المجال في الميدان الجمركي نظرا للصلاحيات المخولة للهيئات الممثلة لإدارة الجمارك في إبرام المصالحة الجمركية و من خلال

تدرج هذه الهيئات و سلطة الهيئة العليا في المصالحة و حقهما في التصدي و البت في قضايا المصالحة المبرمة من طرف الهيئة الأدنى [1]

يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي بشرط أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة بحيث يمكن له أن يتقدم للسلطة العليا ملتمسا تقدير الفروق قصد تحقيق شروط المصالحة من اجل حصوله على التخفيضات أو في حالة ما إذا لم يرضيه القرار الصادر عن السلطة الأدنى المختصة أو من اجل قبول مصالحة تم رفضها من طرف السلطة الأدنى مع إمكانية إجرائها[2].

كما تطرقنا سابقا أن الطعن السلمي يتمحور أساسا حول شروط المصالحة و ليس موضوعها و لذلك يجب أن تتم بشكل تصاعدي و حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها و حسب اختصاص الهيئات المكلفة بإبرامها و بذلك يوجه الطعن على شكل عريضة أما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو إلى المسؤولين المحليين و هم المديرين الجهويين و رؤساء مفتشيات الأقسام و مفتش الأقسام الرئيسية .

و إذا تمت الموافقة على الطعن من طرف السلطة العليا يعاد تحرير محضر المصالحة على التقيد بما تم تغييره و الأسس الجديدة المتفق عليها أما في حالة رفضه يعاد استئناف الإجراءات السابقة و القرارات المتفق عليها قبل الطعن .

المطلب الثاني :الطعن القضائي:

وهو وسيلة مخولة لكلا الطرفين أي الطرف الطالب للمصالحة وإدارة الجمارك غير أنه لا يمكن اللجوء إلى الطعن القضائي إلا لطلب إبطال المصالحة المبرمة بناء

[1] – أحسن بوسقيعة. المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص. مرجع سابق.ص150

[2] – مفتاح العيد ,مرجع سابق ,ص332

على الأسباب التي قررها القانون فلا يجوز الطعن في مبلغ التصالح أو الشروط التي تحددها إدارة الجمارك وبذالك نميز في الطعن القضائي حالتين وهما:

أولا-الطعن لتجاوز السلطة:

في حالة الطعن لتجاوز السلطة يقوم مرتكب المخالفة بالطعن في الصلح بعد إجرائه مع إدارة الجمارك بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح كأن يفتقد للأساس القانوني كما يمكنه الطعن في الصلح بحجة عدم قبول المبلغ المتصالح عليه كأن يكون غير منصوص عليه قانونيا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر[1]

وإذا كان عيب الاختصاص متعلق بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة كون أن صدور القرار المتعلق بالمصالحة في شكل قرار إداري منبثق عن طلب من المخالف و رد إدارة الجمارك فان ذلك ما يجعله في الأصل محل رقابة الهيئة القضائية و هذا استنادا للنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]و كدلك نص المادة 901 من نفس القانون .

غير انه و بالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالتشريع الجمركي لنجد فيها ما ينص على ذلك الاختصاص بل نجد نقيض ذلك في نفس المادة 273ق.ج التي يتضمن محتواها على "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري"

و نص المادة سالفة الذكر اضاف إلى خصوصية التشريع الجمركي سندا يؤكد استثنائية بعض أحكامه من القواعد العامة إضافة إلى هذا نجد القرار الصادر عن

[1] – أحسن بوسقيعة ,المصالحة في المادية الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ص 152.

[2] – قانون رقم 98-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مجلس الدولة بتاريخ 2005/2/15 تحت رقم 020081 قضى بعدم جواز القاضي الإداري الفصل في دعوى تابعة لمسالة جمركية يدخل تقديرها في اختصاص قانون الجمارك [1]

ثانيا:الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب صحة الاتفاق:

باعتبار المصالحة اتفاق بين طرفين مرتكب المخالفة من جهة و إدارة الجمارك من جهة بهدف إنهاء نزاع قائم بطريقة ودية و هذا ما يجعلها تشبه إلى حد كبير عقد الصلح المدني الذي قمنا بتعريفه في الفصل الأول فلهذا تخضع بدورها إلى شروط صحة العقد و المتمثلة في أن يتم الاتفاق بين شخصين مؤهلين قانونا[2]أي يجب أن يكون طالب المصالحة كامل الأهلية أو من يتولى إدارة شؤونه المالية أي يجب أن يكون أهلا للتصرف في أمواله لذلك يجوز التمسك بنقص الأهلية أو انعدامها لإبطال اتفاق المصالحة الجمركية .

أما بالنسبة لعيوب الرضا التي تمس أو تشوب إرادة طرفي الاتفاق فانه لا يمكن الاحتجاج بها دائما كسبب من أسباب الطعن في صحة المصالحة الجمركية ذلك لأنه لا يمكن المطالبة بطلان المصالحة سبب الغلط سواء كان في عدم فهم القانون أو الجهل به و التمسك به للطعن في المصالحة بحيث أن الغلط يعتد به في حالة ما كان في صفة الشيء الجوهرية آو وقع في ذات المتعاقد أو صفة و كان هذا هو السبب الرئيسي لإبرام العقد [3]

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية,مرجع سابق .ص94

[2] - انظر المادة78 من القانون المدني

[3] - بالحاج العربي .النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.الطبعة3, 2004 الجزء1ص103

كما لا يمكن طلب إبطال المصالحة بسبب الإكراه حيث لا يمكن إكراه الطرف الثاني لإبرامها أي لا يمكن إكراه إدارة الجمارك على التصالح مع مخالف آو مرتكب مخالفة لا تخضع للشروط القانونية لإجراء المصالحة كما لا يمكن إكراه طالب المصالحة على تقدير طلب المصالحة لإدارة الجمارك لأنه المستفيد الأول من هذا الاتفاق حيث يتفادى من خلالها المتابعات القضائية

في حين يجوز التمسك بالتدليس كسب لإبطال المصالحة و خاصة بعد التأكد من استعمال طالب المصالحة لطرق احتيالية من اجل الاستفادة من التخفيضات المقررة آو قبول طلب المصالحة من طرف الإدارة [1] بالنسبة لأسباب البطلان بسبب عيوب الرضا سنتطرق له بالتفضيل في المبحث الثاني في الفصل الثاني و على أي سبب من الأسباب السابق ذكرها في الطعن القضائي بالنسبة للمصالحة الجمركية فان ذلك يجعلها باطلة إذا أقرت الجهة القضائية جدية السبب المثار في الطعن و هذا استنادا لنص المادتين 272و273 ق .ج[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 316 ق ج نجد أن بطلان المصالحة الجمركية لا يسري بطلانها كما يسري على باقي الشركاء و المتضامنين إذا كانوا قد طلبوها و هذا تطبيق لقاعدة عدم تجزئة الصلح فان أبطلت المصالحة لسبب من الأسباب يطلب من احد أطرافها فإنها تبطل بالنسبة للباقي و هذا ما يتضح من نص المادة 316 ق.ج " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الإحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه متضامن بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات و المصاريف على حد السواء .و لا يختلف الأمر بالنسبة لمرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية .يجوز لقابض الجمارك منح خصم التضامن للمدنيين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر

[1] -أحسن بوسقيعة .المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام و الجمركية بوجه خاص ص170

[2] – قانون الجمارك .رقم 10/98.

المبحث الثاني :

آثار المصالحة الجمركية :

إن الهدف الرئيسي من المصالحة الجمركية هو إنهاء النزاع القائم بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء و بدورها تؤدي إلى انقضاء المتابعة القضائية حيث نصت المادة 265 في فقرتها الثامنة على ما يلي " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقض الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي .لا يترتب عنها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى ".

و من نص المادة سالفة الذكر يتضح أن اثر المصالحة الجمركية ينحصر في الإجراءات الجبائية و لا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

و من المقرر قانونا إن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر و الذي يغير بدوره وسيلة إثبات [1]هذا ما يجعل الآثار الناجمة عنها تختلف باختلاف المرحلة التي تم فيها ,و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :اثار المصالحة اتجاه طرفيها :

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها أي المخالف المتصالح و إدارة الجمارك هو حسم النزاع و إنهاء المتابعة القضائية و هذا ما ينبثق عنه نتيجتان أساسيتان و هما:اثر الانقضاء و اثر التثبيت.

[1] – قرار رقم 26115 مؤرخ في 2002/09/02.مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية,مرجع سابق .ص79

الفرع الأول :اثر الانقضاء

من المتعارف عليه أن اثر الانقضاء يختلف باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة و طرفيها حيث تتفق جميع القوانين الجزائية التي نخير المصالحة على حصر أثرها في المرحلة ما قبل صدور حكم نهائي.

غير أن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة حيث أجاز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي[1] وبذلك تختلف أثر انقضاء المصالحة باختلاف المرحلة التي تم فيها.

أولا : أثر الانقضاء قبل صدور حكم قضائي نهائي:

من المتعارف عليه الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية

وبالرجوع إلى نص المادة 259 ق.ج نجد أن الدعوى الجبائية تحرك وتباشر بصفة رئيسية من إدارة الجمارك دون سواها على عكس الدعوى العمومية التي هي ملك المجتمع تحركها النيابة العامة بتفويض منه وبذلك فإدارة الجمارك لا تمتلك التصرف بها وهذا ما أثار جدل كبير خاصة قبل تعديل قانون الجمارك التي كانت تنص فيه المادة 265 قبل التعديل على التسوية الإدارية لا سيما في ظل احكام المادة 6 ق إ.ج التي نصت في فقرتها الأخيرة ".....يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2]

[1] قانون الجمارك رقم 10/98.

[2] – قانون الإجراءات الجزائية،رقم 98/75.

لكن يبقى السؤال مطروح حول ما إذا كان لازما تضمن قانون الجمارك نص يدل على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة أو يكفي بالمصالحة دون حاجة إلى الإشارة بانقضاء الدعوى العمومية بها ؟

فبدراسة الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق إ.ج يتضح انه ليس من الضروري أن ينص قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية بل اكتفى القانون الجزائري على إجازة المصالحة في أي مجال وإحداث أثرها ما إذا نص القانون الواجب التطبيق على ذلك

وبصدور قرار المحكمة العليا في 6-11-1994 قضت فيه بأن المصالحة الجمركية إلى انقضاء الدعوى العمومية[1] وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 نصت المادة 265 في فقرتها 8 صراحة على انقضاء الدعوى بين العمومية والجبائية بالمصالحة وتختلف الآثار الناجمة عن المصالحة الجمركية حسب المرحلة التي تمت فيها فقد تنعقد قبل إعلام السلطات القضائية أي تبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة أو بعد تحرير محضر الحجز أو محضر التحقيق الابتدائي وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة الإدارية ومن أمثالها عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية حيث تقوم الإدارة بعد إجراء المصالحة في هذه المرحلة بحفظ القضية واعتبار الملف كوثيقة إدارية ولا يرسل إلى القضاء.

كما يمكن أن تنعقد المصالحة الجمركية بعد إعلام السلطات القضائية ففي هذه المرحلة أيضا تختلف باختلاف المرحلة التي تكون قد وصلت إليها فإذا كان على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف أما

[1] -.أحسن بوسقيعة.المنازعات الجمركية ، مرجع سابق . ص238و239

إذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية يؤول الاختصاص إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق أي حسب المهمة الموجهة إليها [1]

وإذا كانت أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة

وبصفة عامة تؤدي المصالحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بحيث تمحور آثار الجريمة فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عنها ولا تحدث المصالحة أثارها إلا بالنسبة لهذه الجريمة وحدها

دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب للمتصالح سواء كانت سابقة أو لاحقة كما لا يمكن للقاضي أن يبرأ المتهم أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية إلا إذا تأكد بتوفر الشروط الآتية [2]

-تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة

-التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة

-التأكد أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة

-التأكد أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه

كما سعت إدارة الجمارك إلى أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع بعض العوارض كأن تكون المخالفة أكثر حسامه مما نمت المصالحة أو العكس كأن تكون المخالفة المرتكبة أق حسامه مما تمت عليه المصالحة وذلك من خلال إدراج بندقي

[1] -مذكرة رقم 90المؤرخة في 1998/04/29المتصمنة قمع المخالفات عدم الوفاء المكتبة الصادرة عن المدير العام للجمارك.

[2] -أحسن بوسقيعة،المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص مرجع سابق، ص 192

يتعهد به المتصالح مع الإدارة بتخليه عن أي مطالبة أو دعوى ضد إدارة الجمارك أو أعونها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالف في إحداث أضرار له

ففي هذي الحالة إذا كان الملف على مستوى إدارة الجمارك يتم حفظه وإذا كان على مستوى النيابة تطلب إدارة الجمارك حفظه وإذا كان الملف على مستوى جهات الحك يقصي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

ثانيا : اثر الانقضاء بعد صدور حكم نهائي:

كانت المادة 265 /5ق.ج قبل التعديل بموجب القانون رقم 98-10 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي تجسيدا لمبادئ إلزامية تأكيد حجية الإحكام القضائية وقصد منع الأشخاص من التحايل اتجاه حق المجتمع في النيل من مرتكبي الجرائم بالتراخي في القيام بالالتزامات المقررة قانونا إلى حين صدورها واكتسابها حجية الشيء المقضي فيه خصوصا ما تعلق منها بالدعوى العمومية التي تمتاز بها النيابة العامة ولا تملكها[1]

نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك من خلال الفقرة 8 من المادة 265 عل أنه"عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى" وبذلك ينحصر أثرها على الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية وهذا ما وضحته الفقرة 8 من المادة 265 ق.ج إذا تم تنفيذ المصالحة دون أي وقف أو انقضاء وقد انتهج هذا الاتجاه كل من التشريع الفرنسي والتشريع التونسي أما التشريع المصري فأعتبر المصالحة التي تنعقد بعد صدور حكم نهائي تؤدي إلى تنفيذ العقوبة دون تمييز بين العقوبات المالية والمقيدة للحرية إضافة إلى أن المشرع الفرنسي اختلف بشأن

[1] – مفتاح العيد .مرجع سابق .ص328

العقوبات السالبة للحقوق كتحديد الإقامة إلا أنه بعد التعديلات القائمة أبقت على إمكانية إعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجبائية أو جزء منها فقط[1].

ولهذا يكون قرار الإعفاء من صلاحيات إدارة الجمارك التي تكون هي بدورها مقيدة بالرأي الملزم للسلطة القضائية.

-الفرع الثاني:أثر التثبيت:

تؤدي المصالح الجمركية إلى تثبت الحقوق سواء تلك التي أعترف بها المخالف مسبقا أو التي أقرت بها الإدارة للمخالف غير أنه من الغالب ما يكون أثر التثبت محصورا على الإدارة وذلك أن الأثر الأساسي بالنسبة للإدارة من هذه المصالحة يمثل في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه والذي يكون عبارة عن مبلغ من المال تنقل ملكية إلى الإدارة بالتسليم فالتشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح على عكس المشرع المصري الذي يحدد مقابل المصالحة بما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقل عن نصفه[2] فترك للإدارة حرية التقييم إلا أن المشرع الجزائري وتفاديا للمغالاة من قبل موظفي إدارة الجمارك نص على مذكرة رقم 303[3] المتضمن التوجيهات العامة بكيفية حساب نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجب الدفع فقد تم تحديها في المادة7 من القرار المتعلق بالمسئولين المؤهلون لإجراء المصالحة[4].

[1] –أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المادة الجزائية لوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق، ص197

[2] –بلبل سمرة.المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ,مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية (قانون جنائي.جامعة باتنة)2013/2012 ص156

[3] - المذكرة رقم 303 م ع ج / م 210 المؤرخة في 31\01\1999

[4] - القرار المؤرخ في 11-04-2016.سابق الدكر

بالنسبة لحدود الاختصاص:

مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها يفوق خمسة ملايين 5000.000 دج دينار تكون نسبة الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة الواجب الدفع *25*% أو 50 %

مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي أو المتملص منها يفوق 1000.000مليون دينار ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين 5.000.000 دح نسبة الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة واجبة الدفع 75%

مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يساوي أو يقل عن مليون 1000.000دج نسبة الإعفاء الجزئي من الغرامة واجبة الدفع هي 50%

كما نصت المادة 8 من نفس القرار على أن نسبة الإعفاء المحددة في المادة 7 منه وفقا للمعايير الآتية: – درجة خطورة الأفعال التي تمت معلنها– ظروف ارتكاب الجريمة

– درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين

– مبلغ الغرامة وحالة العودة

أولا : كيفية قمع مخلفات عدم الوفاء بإلزام المكتب:

احتمال الأول:عندما لا يتجاوز التأخر في الوفاء بالتزام المكتب ثلاثة أشهر وعندما لا توجد حقوق معلقة أو متملص منها وتطبقا لنص المادة 319 ق.ج التي تتضمن غرامة جمركية قدرها 5000دج

احتمال الثاني:عندما يتجاوز التأخر في الالتزام المكتب بثلاثة أشهر في حالة كون المخالف غير قادر على عقد المصالحة فإنها يمكن أن تعقد من قبل الوكيل الشرعي وبذلك هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة [1]

حالة إجراء المصالحة بعد مخالفة عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية

1- معاينة المخالفة:

بتاريخ 2012/09/03 من خلال مرافقة ومتابعة للسندات بكفالة مسجلة على مستوى مكتب مفتشيه أقسام الجمارك بسكرة نبين أن طلب تمديد السند رقم 216الخاص بالمؤسسة الأجنبية *المؤرخ في 2009/11/04قد انتهت صلاحيته منذ 2010/11/03أي تأخير ما يقدر ب14 شهر.

2- التطبيق القانوني للمخالفة:

الأفعال المذكورة أعلاه تشمل مخالفة تتمثل في عدم الوفاء بالالتزامات المكتبة ما ينجز عليه دفع غرامة مالية تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتغاضي عنها.

3- إجراء المصالحة:

عناصر الإثبات:الإعفاء ككفالة رقم216 المؤرخ في 2009/11/04

تقدم ممثل الشركة بطلب المصالحة بعد اعترافه بارتكاب المخالفة المشار إليها أعلاه بعد عرض المصالحة وفق الشروط التالية

[1] -مذكرة رقم90/م ع ج/م220المؤرخة في 1998/04/27 المتضمنة قمع المخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المكتبة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 127

-دفع غرامة مالية تساوي100% من مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أي دفع مبلغ 626.280دج

-تسوية وضعية البضاعة وفقا للشروط التنظيمية

وقد قام المعني بالأمر بالدفع المبلغ المحدد من طرف الإدارة للقابض وقام السيد رئيس مفتشة أقسام الجمارك بسكرة بالمصادقة على هذه المصالحة.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير:

إن المبدأ العام للقواعد القانونية تقضي بعدم انصراف الآثار الناجمة عن العقد إلى الغير وبما أن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب وقبول الطرفين فكذلك آثاره لا تمتد لغيرها وهو نفس الحال بالنسبة للمصالحة الجمركية ويقصد بالغير الفاعلين الآخرين والشركاء والمسئولين مدنيا والضامنين أي المسئولين عن الجريمة الجمركية وليسو أطرافها وبمعنى أخر أطراف في الجريمة وليس أطراف في المصالحة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

-الفرع الأول:عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية:

كما تطرقنا سابقا المقصود بالغير هم الأطراف المشاركين في الجريمة وغير معنيين بالمصالحة ولقد حصر قانون الجمارك 10-98 آثار المصالحة الجمركية على من يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة ولا إلى شركائه وهذا استنادا لما تنص به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ22 -12-1997 جاء فيه " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينفع الغير بها ولا يضار وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن لان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع

المتهمين .....وأثناء سير الدعوة أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم الأمر الذي جعل المجلس يصرح في ما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لإحكام المادة 265 ق.ج و المادة 6 ق. إ.ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك و قضي عليه بعقوبات جزائية و جبائية .

و حيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون "[1]

كما نص قرار المحكمة العليا على :"حيث انه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 ق.ج تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى بين الجبائية و العمومية و المتولدتين عن الجريمة الجمركية و ليس إلى انقضاء الدعوى العمومية و حسب كما ذهب إلى ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فان هذا الأثر متعلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها و هما الشخص المتابع بجريمة جمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا بإبرام المصالحة "[2]

و هو نفس الاتجاه الذي استقر عليه القضاء الفرنسي لكن بقي التساؤل مطروح حول ما إذا كان على القضاء الأخذ بعين الاعتبار ما نفعه المتهم المتصالح عند تقدير الجزاءات المالية فأجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بأنه على الفاعلين و الشركاء دفع الجزاءات بالتضامن بدون خصم حصة المتصالحين و على الإدارة

[1] –أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص,مرجع سابق.ص203

[2] قرار رقم 250361 المؤرخ في 2002/12/9 مصنف الاجتهاد القضائي , ص79

عن قيامها بالتحصل أن تخصم المبالغ المتحصل عليها سابقا من التهم المتصالح معها [1]مستقرا بذلك على مبدأين هما :

– المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها.

–كما أن المصالحة لا تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين شركاء كانوا أم فاعلين .

و مما سبق نتضح أن المصالحة الجمركية في هذه الحالة تؤدي النتائج غير متساوية كان يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة في حين يتحمل شركاؤه بتبعية المخالفة الجمركية كاملة و لهذا اقر المشرع الفرنسي استنتاجين هما انه يجب على إدارة الجمارك عدم الحصول على مبلغ يفوق فيه الجزاءات المالية المحددة قانونيا أي على القضاة الحكم بالجزاءات المالية المقررة قانونيا لذلك في حالة ما إذا كان الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وكيلا أو ممثلا عن الطرف الثاني جاز لهم أن يستفيدوا معا و هو نفس الحال بالنسبة للشريك

و مما سبق المشرع الجزائري في قانون الجمارك اعتبر الفاعلون و الشركاء مسؤولين جزائيا و جبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها أما بالنسبة لمالك البضاعة و الكفيل فالأمر مختلف فقد اعتبرهم القانون مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف أي مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميها و هذا استنادا لنص المادة 315 في فقرتها 1 و2 ق.ج التي نصت على "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدمهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف.

[1] –أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص,مرجع سابق.ص204

يجب بالتضامن على الكفلاء بشأنهم في ذلك شان الملزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم "

و هذا فان التزام كل من الكفيل و مالك البضاعة التزامات مالية و ليس لها لا علاقة بالدعوة العمومية و بذلك يمكنهم الاستفادة من المصالحة التي يبرمها المخالف و لكن يشترط في ذلك أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته التصالحية [1]

الفرع الثاني :عدم تضرر الغير بالمصالحة الجمركية :

نصت المادة 113 ق.م على "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقه"(1)[2]

و تطبيقا لمحتوى المادة سالفة الذكر و بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة فان اثر المصالحة الجمركية لا يمتد ضرره للغير و بذلك لا يلزم كل من المتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بما يترتب عن المصالحة من آثار في ذمة المتهم.

كما لا يمكن لإدارة الجمارك الرجوع عليهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته المنصوص عليها قانونيا ما لم يكن المتهم قد باشر المصالحة بصفة وكيل عنه إما بالنسبة للمتضرر فمن حقه المطالبة بالتعويض اللازم إلا انه توجد استثناءات على قاعدة عدم تضرر الغير بآثار المصالحة الجمركية ففي حالة وفاة المتصالح معه

[1] –مفتاح العيد .مرجع سابق .ص214

[2] – القانون المدني رقم 75/58. .

يتصرف مع آثار العقد ضد التركة[1] فتقوم إدارة الجمارك بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو الحكم بدفع مبلغ يعادل فيها و طبعا تكون هذه الإجراءات في حالة وفاة المتصالح معه قبل صدور حكم نهائي أما في حالة الوفاة بعد صدور الحكم النهائي و قبل دفع المتصالح العقوبات المالية فهنا أيضا تواصل إدارة الجمارك التحصيل من التركة باستثناء تطبيق الإكراه المدني [2].

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 62 ق م "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد الأهلية قبل أن يجد التعبير أثره فان ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل "

ـإضافة إلى ذلك فان الأثر الناجم عن المصالحة الجمركية يمكن من استرداد المحجوزات فيمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه بالمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه و المتمثلة في الغرامة إلا أن تاريخ الاسترداد محدد و مقيد و هذا تطبيقا لنص المادة 269 ق . ج حيث جاء فيها "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي 4 سنوات بشان الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعهما و البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له و المصاريف المترتبة على الحراسة ابتدءا من تاريخ انقضاء المهلة "[3].

[1] – انظر المادة 261 قانون الجمارك

[2] -انظر المادة 293 قانون الجمارك

[3] قانون الجمارك. سابق الذكر

المبحث الثالث:

بطلان المصالحة الجمركية :

باعتبار المصالحة عقد مبرم بين طرفين يسعيان من خلالها إلى إنهاء النزاع القائم بطريقة ودية هي أيضا عرضة للبطلان فإتمام المصالحة لا يجعلها في ما من أي نزاع و تكون عرضة للبطلان لسبب من الأسباب الآتية:

-عيب من عيوب الرضا كونها عقد بين الطرفين

-عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهليته المتصالح معه.

المطلب الأول : أسباب بطلان المصالحة الجمركية :

لا تحدث المصالحة الجمركية أثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها فإذا تخلف شرط من منها بطلت و باعتبارها عقد فلا بد من توافر أركانه الثلاثة (التراضي –المحل – السبب)و لكي يتم العقد بصفة نهائية و يحدث نتائجه لا بد أن يكون التراضي صحيحا[1] و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : عدم اختصاص ممثل الإدارة و عدم أهلية الشخص المتصالح معها :

أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية من خلال نص المادة 2/265 من قانون الجمارك كما تم توضيح و تحديد

[1] بالحاج العربي النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري . الطبعة3 ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية2004، ص.96

قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها من خلال القرار الصادر من وزير المالية المؤرخ في 2016/04/11 [1]و هذه القائمة مكونة على التوالي من :

-المدير العام للجمارك

-رئيس مفتشيه أقسام الجمارك

-المدير الجهوي للجمارك

و تطبيقا لهذا القرار فان المصالحة التي يتم إجراءها من طرف أعوان الجمارك غير المدرجين ضمن القائمة سالفة الذكر :كضباط الفرق و العرفاء,و أعوان الرقابة تعود باطلة.

و تعد المصالحة الجمركية باطلة أيضا في حالة ما إذا تم إجراؤها من طرف الأعوان المؤهلين للقيام بها و المدرجين ضمن القائمة المنصوص عليها لكن مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها تتجاوز حدود اختصاصهم كان يقوم رئيس مفتشيه أقسام الجمارك بإجراء مصالحة و يكون المبلغ فيها تجاوز حدود اختصاصه و بذلك تكون المصالحة من اختصاص المدير الجهوي ففي هذه الحالة تعتبر المصالحة الجمركية باطلة .

و تعتبر المصالحة الجمركية أيضا باطلة في حالة ما إذا تم إبرامها مع مخالف بالغ معدوم الأهلية كان يكون سفيه به عته أو جنون ,غفلة أو انه تم إجراؤها مع الولي أو الوصي أو الكفيل دون استفاء الشروط القانونية اللازمة . أي دون إذن من القاضي [2]

[1] -القرار المؤرخ في 2016/04/11 . سابق الذكر

[2] - بالحاج العربي ,مرجع سابق,ص 98

الفرع الثاني: توفر احد أسباب بطلان العقد (عيوب الرضا)

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك إلى أسباب بطلان المصالحة و لكن نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية و إلزامية توفر أركان العقد فيها لإتمام إجرائها يستدعي ذلك تطبيق القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود.

أولا:الإكراه:

يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد و الإكراه هو الضغط الذي تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التقاعد و هذا استنادا إلى نص المادة 88 ق. م التي نصت على ما يلي :"يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بنية تعمق المتعاقد الأخر في نفسه دون حق"

و بذلك فان شروط الإكراه هي :

رهبة في النفس مبعثها الإكراه و هي الدافعة إلى التقاعد , كذلك استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم و تراعي في تقدير الإكراه جميع الظروف التي تؤثر في جسامته كما يجب إن يكون الهدف من الإكراه تحقيق هدف غير مشروع كما يشترط اتصال الإكراه بالعاقد الأخر فلا يمكن إبطال العقد إذا صدر العقد من غير المتعاقدين اي صادر من الغير إلا إذا كان المتعاقد الأخر سيء النية ففي هذه الحالة يعتبر العقد باطلا [1]

وقد اتفق القانون الفرنسي بمختلف اتجاهاته بأن الإكراه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية متى ثبت بأن الإكراه هو الذي دفع بالموظف المختص بأجراء

[1] -د محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري .النظرية العامة للالتزامات جزء 1،طبعة 2، 2004 ، ص198

المصالحة مع المخالف كأن يكون تعرض لضغوطات من السلطة العليا لإتمام المصالحة أو ثبت العكس كأن يكون المخالف قد تعرض للإكراه من طرف الإدارة كأن يهدد من طرف الإدارة بتسليط أقصى العقوبات عليه أو ثبت أن الإدارة هددته بتسليط عقوبات غير منصوص عليها أو أعلى من تلك المقررة في القانون [1]

لكن في حالة أخبار الإدارة مرتكب المخالفة إحالة قضيته للقضاء من أجل المتابعة اذا لم يتم إجراء المصالحة معه لا يعتبر إكراها لأنه إجراء عادي لا بد من إدارة الجمارك القيام به وبذلك فإكراه المخالف من طرف الإدارة من أجل إجراء المصالحة بعيد كل البعد عن أرض الواقع لأن المستفيد الأول من المصالحة هو المخالف لأن المصالحة كما تطرقنا إلى تعريفها سابقا هي حل نزاع قائم بطريقة ودية وبذلك فهي تغني المخالف وتبعده عن المتابعات القضائية.

ثانيا: الغلط:

ويمكن تعريفه على أنه حالة تحمل النفس على توهم غير الواقع أما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها[2].

وقد اتفق كل من القانون المدني والفقه الجزائي على التفريق بين نوعين من الغلط فقد استند القانون المدني الجزائري على النظرية الحديثة في الغلط التي تعمل بدورها فكرة الغلط المانع وتفرق بين الغلط الدافع وغير الدافع أي الغلط في الواقع والغلط في القانون[3]والمواد التي تحكم الغلط في القانون الجزائري خمس مواد من

[1] -أحسن بوسقيعة المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص.ص161

[2] – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. منشورات الحلبي بيروت لبنان. الطبعة 3 1998.ص311

[3] –بلحاج العربي : مرجع سابق .ص103

81الى 85 ق.م.ج ويشترط القانون المدني الجزائري لصحة الطعن في العقد سبب الغلط شرطان وهما[1]:

-أن يكون الغلط جوهريا

-أن يصل الغلط بالمتعاقد الأخر إذا كان في صفة جوهرية

1-الغلط في الواقع:

وهو تصور الواقع على خلاف حقيقة ويكون في هذه الحالة الغلط الجوهري إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع المتعاقد عن إبرام هذا العق لو لم يقع هذا الغلط وكان هو الدافع الرئيسي للتعاقد وهذا ما يؤدي بدوره إلى بطلان العقد إذا ما ثبت ذلك وهذا ما ينطبق على المصالحة الجمركية باعتبارها عقد بين طرفين.

كما يكون الغلط جوهريا إذا تعلق بشخص المتعاقد أي المخالف المتصالح أو في صفة من صفاته الجوهرية ويكون هو الدافع لإبرام العقد مثلا كأن تتصالح إدارة الجمارك مع شخص أخر يعتقد أنه هو مرتكب المخالفة ويتضح بعد ذلك أنه ليس له علاقة بالمخالفة المرتكبة.

كما يمكن أن يقع الغلط في القيمة والباعث ويؤدي بدوره كذلك إلى بطلان العقد ويعتدى به إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد[2]

كما يمكن أن يحدث الغلط في موضوع النزاع القائم بين المخالف المتصالح والإدارة كأن يقدم طلب المصالحة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى.

[1] – انظر المادة 81و 82 من القانون المدني

[2] - د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق .ص 323

2- الغلط في القانون :

يكون الغلط في القانون في حالة الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح للنصوص القانونية كأن لا يعلم الفاعل بالنص ألتجريمي مطلقا أو يفسره تفسيرا غير صحيح ومن المتعارف عليه وإسناد لنص المادة 83 ق.م أن الغلط في القانون إذا ما توفرت فيه شروط الغلط في الواقع يؤدي إلى بطلان العقد ما لم ينص القانون على غير ذلك إلا أننا نجد استثناء صريح للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 83 ق.م وهدا ما نصت المادة 465 ق.م على أنه"لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون"

وتنطبق هذه القاعدة على المصالحة باتفاق الصفة والقضاء على أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة إلا إذا لم يمكن تجنبه فلا يمكن التمسك ببطلان المصالحة في حالة ادعاء المخالف بأن المبلغ المحدد غير مقرر في القانون ،إضافة إلى هذا قد يكون الغلط في الحساب أو كتابة اسم المخالف مثلا يكون خطأ الإدارة في كتابة الأرقام كأن يقوم بإضافة صفر مثلا أو إنقاص رقم أو الخطأ في كتابة اسم المخالف كإنقاص حرف أو زيادته ففي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بهذا الخطأ بل يجب تصحيحه [1]

ثالثا:التدليس والغبن:

6- تعريف التدليس:هو الهام الشخص بغير الحقيقة بالالتحاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[2]

[1] –د .أحسن بوسقيعة.المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص169

[2] –محمد صبري السعدي.مرجع سابق .ص 181

وبذلك التدليس هو سبب لإبطال الصلح وفقا للقواعد العامة وإستنادا لنص المادة 86 ق.م حيث نصت على:"أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيلة التي لجأ إليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد" وبالتالي للتدليس عنصرين أساسين هما:

-استعمال طرق احتيالية تدفع إلى التعاقد أي الهدف من هذه الطرق دفع المتعاقد لإبرام العقد كما يغير في نظر القانون تدليسا السكوت ألعمدي عن الواقعة أو الملابسة وإذا تبين أن المتقاعد لم يكن سيبرم العقد لو لم يتم التدليس[1] ومن أمثلة ذلك ادعاء المخالف المتصالح على أنه معسر من أجل الاستفادة من التخفيض أثناء إجراء المصالحة بتقديم وثائق مزورة لإثبات ذلك من أجل خداع الإدارة

2- تعريف الغبن: هو عدم التعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه ويعتبر الغبن المظهر المادي للاستغلال[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 90 ق.م يتضح أن الغبن يؤدي إلى إبطال العقد إذا تبين أن المتعاقد المغبون لم يكن سيبرم العقد إلا لان الطرف الأخر استغل والمقصود بالاستغلال هو أن يشغل شخص طيشا بينا أو هوى جامحا لكي يبرم تصرف يؤدي إلى غبن فادح به[3]وبالنسبة للصلح فان الغبن لا يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية وذلك لأن الإدارة باعتبارها طرفا أساسيا في هذا الاتفاق فهي دائما تترك الخيار للمخالف لإبرام المصالحة أو عدم إبرامها بالشروط المنصوص عليها قانونيا ومن المعمول به أن المخالف على علم مسبق بما يتضمنه هذا الاتفاق من شروط أثناء توقيعه المحضر أو الاتفاق.

[1] – د.عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق.ص348

[2] -د.عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق.ص476

[3] - محمد صبري السعدي.مرجع سابق .ص 203

المطلب الثاني:مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء:

إن الأصل أن يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان الى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا والى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطةوقد استند المشرع الجزائري إلى القضاء الفرنسي في تطبيق هذه القاعدة.

الفرع الأول :الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 273 ق.ج على أنه تنظر الهيئة المختصة بالبحث في القضايا المدنية في الاعترافات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أ وبمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائر"نستشف من نص المادة أعلاه أن القضاء المدني يختص بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا كما ترفع الدعاوى إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة والتي تم إثباتها بمحضر حجز وهذا طبقا لنص المادة 275 ق.ج التي تنص عليه"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز...."

ونفس الأمر بالنسبة للدعاوى الناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة فان المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى المعاينة[1] وبالتالي تطبق قواعد اختصاص

[1] – المادة 2/274 من قانون الجمارك رقم 10/98.

القانون العام ولا تقبل إلا إذا رفعها الطرف المتصالح في الآجال القانونية المحددة وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان الذكورة سابقا.

الفرع الثاني:الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري:

ويكون الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري لتجاوز السلطة وهذا ما أثار حوله جدلا كبيرا حول ما إذا كان الطعن لتجاوز السلطة جائزا في المصالحة الجمركية؟

فاختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أيد كل من الفقيه"قال"إمكانية الطعن في المصالحة بالبطلان لتجاوز السلطة أمام القضاء الإداري باعتبار أن المصالحة عملا إداريا منفردا وليس عقدا[1].

في حين اعتبر الفقيه "قاسين" اعتبر المصالحة اتفاق وليس عملا إداريا منفردا وبذلك يكون تقرير بطلان المصالحة من اختصاص محاكم القانون العام وليس من اختصاص القضاء الإداري

أما بالنسبة للمصالحة الجمركية في ظل التشريع الجزائري فنص المادة 273 ق.ج حدد المخالفات التي تم النظر فيها من طرف القضاء المدني وبذلك فإذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأسس القانوني لمبلغ المصالحة،كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن لأن المخالف يملك طريق القضاء المدني.[2]

[1] –أحسن بوسقيعة .مرجع سابق ص 175

[2] -المادة 273 من قانون الجمارك10/98.

أما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة ففي هذه الحالة يمكن قبوله لأنه لا يتعلق بالتعويضات بل بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 276 ق.إ .م .[1]

[1] – قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/98.

ومما سبق وباعتبار المصالحة الجمركية عقد مبرم بين طرفين إدارة الجمارك من جهة و المخالف المتصالح من جهة أخرى ينتج عنها أثار اتجاه طرفيها واتجاه الغير إضافة إلى ذلك قد تشوب المصالحة الجمركية عيوب تستطيع كل من ادراة الجمارك أو المخالف المتصالح التمسك بها للطعن ببطلان المصالحة كما يمكن للمتصالح المخالف التمسك بالطعن في حالة ثبوت عدم اختصاص المسؤول المؤهل لإجراء هذه المصالحة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص أن هذه الأخيرة أداة فعالة و سريعة لتحصيل حقوق الحصيلة العمومية و لذلك لأنها تخفف عبء العمل على الجهاز القضائي أيضا التخفيف المالي حيث تتفادى الإدارة من خلالها المصاريف القضائية سواء في مباشرة الدعاوى أو تنفيذ الإحكام إضافة إلى هذا نستخلص النتائج التالية :

-المصالحة الجمركية إجراء أجازه المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك في نص المادة 265 /2 .

-كان العمل بالمصالحة منذ الاستقلال ثم العمل بها على أساس التسوية الادارية و بعد تعديل قانون الجمارك عاد مصطلح المصالحة الجمركية من جديد إسنادا للقانون 98-10 المؤرخ في 1998/8/23 المتضمن قانون الجمارك .

-المصالحة الجمركية يتم إثباتها بمحضر بعد التوقيع عليه من الطرفين و بالتالي يترتب عنها اثر الانقضاء بعد صدور الحكم النهائي بانقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية و بالتالي محور أثار الجريمة و بعد صدور حكم نهائي يكون الأثر على الجزاءات الجبائية .

-بعد صدور الأمر 5-6 المتعلق بمكافحة التهريب تقلص مجال تطبيق المصالحة الجمركية و أصبحت تقتصر على صنف واحد من الجرائم الجمركية و هي التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية و بالتالي أصبح تطبيق المصالحة الجمركية ضيق عكس ما كانت عليه من قبل .

و بذلك و على الرغم من مرور أكثر من 20 سنة على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية فان حصيلتها ضئيلة مقارنة بدول أخرى و هذا راجع كما تطرقنا

سابقا إلى تقييد المصالحة الجمركية و تضييق مجال تطبيقها و بهذا ارتأينا أن نضع بعض الاقتراحات :

-إعادة توسيع مجال تطبيق المصالحة الجمركية خاصة و ان التهريب هو الجريمة المستفحلة في الجزائر طبعا مع مراعاة مدى خطورة الجريمة .

-تحديث الوسائل المستعملة لإجراء المصالحة خاصة في حالة ما إذا كان إجراء المصالحة من اختصاص المدير الجهوي أو المدير العام للجمارك و ذلك لربح الوقت

-ضمان حقوق طالب المصالحة و ذلك عن طريق إسناد مهمة الفصل في الطعون لاختصاص القضاء الاداري.

-إحداث نظام منسق بين رؤساء المراكز و المفتشيات الرئيسية من اجل المصادقة على المصالحة المؤقتة و ذلك لربح الوقت فغالبا ما تكون المراكز و المفتشيات الرئيسية منفصلة عن مفتشية أقسام الجمارك .

و بهذا أو من خلال موضوع دراستنا نرى أن إدارة الجمارك تسعى بكل ما لديها من إجراءات إلى تحقيق المنفعة للاقتصاد الوطني و النهوض به مستعينة بذلك بالمصالحة الجمركية كإجراء فعال و سريع للتحصيل للخزينة العمومية .

مصادر:

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/09 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/23 المتضمن قانون الجمارك.
- قانون رقم 98-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
- الامر 66-156 المؤرخ في 1966/02/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الامر 75-98 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- الامر 75/58 المؤرخ في 26/ 1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب
- المرسوم التنفيدي 99-195 المؤرخ في 1999/08/12 يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها
- القرار المؤرخ في 2016/04/11 المتضمن قائمة المسؤولين المؤهلين لاجراء المصالحة ونسب الاعفاء
- المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19. المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 16\08\1999

-مذكرة رقم 90 / م ع ج / م 220 المؤرخة في 1999/04/27 المتضمنة قمع المخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة

- مذكرة رقم 5573/ م ع ج / المؤرخة في 1998/11/30 المتعلقة بتكييف وقمع المخالفات الجمركية

كتب :

- محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري . الطبعة الثانية . جزء 1،دار الهدى عين مليلة الجزائر .. 2004

- .عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الطبعة 3 . منشورات الحلبي بيروت لبنان. 1998.ص311

- احسن بوسقيعة :المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص .الطبعة الاولى.الديوان الوطني للاشغال التربوية . 2001

- حسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء والجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة ، 2007.

-بالحاج العربي النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري .طبعة الثالثة. ج1 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر..2004

مذكرات :

- بليل سمرة . المتابعات الجزائية في المواد الجمركية . مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة. 2013

- بوناب عبيدات الله . المصالحة في المادة الجمركية . مدكرة نيل اجازة التخرج المدرسة العليا للقضاء . ادرار 2006

- مفتاح العيد . الجرائم الجمركية في القانون الجزائري . اطروحة دكتوراه قانون خاص . جامعة تلمسان .2011-2012

محاضرات :

- تياب . نادية مادة القانون الاداري . محاضرة . 2014-2015

- حماز دهبية . المنازعات الجمركية . محاضرة . المدرسة العليا للجمارك . وهران 2014

اجتهاد قضائي :

- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية , مصنف الخامس . طبعة 2007 .

فـــــــــهرس

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....أ-ج.

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية الجمركية 5

المبحث الأول: مفهوم وأشكال المصالحة الجمركية وتطوره.....6

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 6

الفرع الأول : في التشريع الجزائري..... 6

الفرع الثاني : في القانون المقارن 9

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية..... 10

المطلب الثاني: اشكال المصالحة الجمركية.....15

الفرع الاول :المصالحة المؤقتة.....15

الفرع الثاني :المصالحة النهائية..... 15

الفرع الثالث :الإقرار بالنزاع(الادعان)..... 16

المطلب الثالث: تطور المصالحة الجمركية..... 16

الفرع الأول: فترة ما بعد الاستقلال..... 16

الفرع الثاني: فترة ما بعد 2005..... 18

المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية..... 18

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 18

الفرع الاول: الاستثناءات بموجب القانون 19

الفرع الثاني: الاستثناءات بموجب نصوص تنظيمية..... 21

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية..... 22

الفرع الاول :بالنسبة للمخالف..... 22

الفرع الثاني :بالنسبة للجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة الجمركية..... 24

المطلب الثالث: الاشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة الجمركية..... 26

الفرع الأول :بالنسبة لممثلي ادارة الجمارك..... 26

الفرع الثاني: بالنسبة للاشخاص المرخص لهم التصالح مع الادارة..... 32

المبحث الثالث : مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية..... 36

المطلب الأول: المبررات العملية..... 36

المطلب الثاني: المبررات الاقتصادية..... 38

الفصل الثاني: عوارض وآثار المصالحة الجمركية وبطلانها.....41

المبحث الأول: عوارض المصالحة الجمركية..... 42

المطلب الأول: الطعن السلمي 42

المطلب الثاني : الطعن القضائي.....43

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية 47

المطلب الأول: آثار المصالحة تجاه طرفيها..... 48

الفرع الأول :أثر الانقضاء..... 48

الفرع الثاني :أثر التثبيت..... 52

المطلب الثاني: أثار المصالحة اتجاه الغير.....55

الفرع الأول :عم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية.....55

الفرع الثاني :عدم تضرر الغير بالمصالحة الجمركية 58

المبحث الثالث: بطلان المصالحة الجمركية 60

المطلب الأول: أسباب البطلان 60

الفرع الأول : عدم اختصاص ممثل الادارة وعدم أهلية الشخص المتصالح معها 60

الفرع الثاني : توفر أحد أسباب بطلان العقد (عيوب الرضا).....62

المطلب الثاني: مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء 67

الفرع الأول : الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني..... 67

الفرع الثاني : الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري 68

الخاتمة 71

قائمة المراجع **75**

الفهرس

ملخص

إن إدارة الجمارك قطاع قائم بدأته يلعب دورا هاما لحماية الاقتصاد خاصة أن اتساع الإقليم الوطني وتنوع طبيعته جعله ملاذا لمحبي الكسب السريع باستعمالهم وسائل متطورة عنها جرائم تهدد الاقتصاد والأمن الوطني

وبدلك فان إدارة الجمارك تسعى إلى الحد من هده الآفات بالتطبيق الصارم لنصوص قانون الجمارك ومواده الرادعة لمثل هده الجرائم بهدف الحد منها تحقيق مصلحة الدولة بالدرجة الأولى إضافة إلى هدا فان إدارة الجمارك عملت أيضا على تخفيف العبء على القضاء وربح الوقت والتحصيل الناجع للخزينة العمومية عن طريق إجراء المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية في بعض المخالفات المحددة قانونا

وبدلك فالمصالحة الجمركية هي المتابعة الإدارية التي تلجا إليها إدارة الجمارك لوضح حد لنزاع قائم والتي تؤدي بدورها إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وتكون المصالحة الجمركية بطلب من المخالف وقبول ادارة الجمارك طلبه ما ادا توفرت فيه الشروط القانونية لدلك كما يمكن ان تكون قبل حكم نهائي ابعد حكم قضائي نهائي وهدا عملا بنص المادة 8/265 ق.ج كما حددت ايضا ادارة الجمارك الاعوان المؤهلين للقيام بها ونسب الاعفاء كما يمكن لطرفي المصالحة التمسك بالطعن في حالة عدم اختصاص العون المؤهل باجراء المصالحة الجمركية وهدا بالنسبة للمخالف المتصالح وبالطعن ببطلان المصالحة في حالة ماادا شاب العقد عيب من عيوب الرضا بالنسبة لإدارة الجمارك

وبالتالي فالمصالحة الجمركية هي إجراء تقوم به الإدارة من اجل التحصيل للخزينة العمومية عن طريق تفادي النفقات القضائية سواء في مباشرة الدعوى أو في تنفيذ الأحكام والقرارات وبدلك توجه الدولة مواردها إلى مجالات أخرى.